

جدول المواريث

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ النَّصِيبُ مِثْلُ نِصْبِ الْأُنثَىٰ...﴾ راجع الآيات: 11 و12 و176 من سورة النساء.
وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال:
(أَلْحَقُوا الْفَرَّاضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا يَبِيْهُهُ أَوْلَادُ رَجُلٍ ذَكَرَ). متفق عليه.
وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:
(تَعَلَّمُوا الْفَرَّاضَ وَعَلِمُوها، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ نِسْبِيٌّ، وَهُوَ أَوْلَىٰ شَيْءٍ يُنْعَمُ مِنْ أَمْتِي).
رواه ابن ماجه والدارقطني.

نظام الإرث في الإسلام نظام فطري عادل، لأن الله واضعه؛ به يحصل تكافل بين أفراد الأسرة، وتوزع الثروة توزيعاً عادلاً، وتستأصل النزاعات، ويحدد الفرد في كسب المال ليتركه لورثته من بعده.


الزوجة




الأصهار

توريث الإخوة مع الجد

اختلف في توريث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجد: هل هو بمنزلة أبيهم فيستقطبهم، فلا يرث معه منهم أحد، أو هو بمنزلة أخيهام فيقتسمهم المال، على أن له معهم أوفر نصيب ممكن؟ أما الإخوة لأم وابن الأخ الشقيق ومن بعدهم فيحجبهم الجد أفتاقاً. ولذلك جاء الخط من الجد متصلاً ومتقطعا.





البنين



تنبيه

لكل وارث نصيبه المذكور بشروطه، وما لم يجبه غيره. والحاجب هو من صدر منه السهم الأحمر، والحجوب هو من توجه إليه السهم نفسه. والحرف (ح) يرمز لحجب الحرمان. فالإخوة لأم مثلاً - يحجبهم الأب والجد وجميع الفروع. والسهم المتقطع يرمز للخلاف، كما في حجب الأب لأمه، أو للحجب في أحوال خاصة، كما في حجب الشقيقة للأخ لأب. ولاحظ أن كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبه تلك الوساطة، إلا الإخوة لأم فإنهم يرثون معها رغم أنها الوساطة بينهم وبين الميت.

الإخوة



مراحل التوريث

بعد حصر تركة الميت، وإخراج ما تعلق بها من حقوق، وتعيين الورثة المستحقين للإرث شرعاً، وتحديد طريقة إرث كل واحد منهم، تتم عملية التوريث مرتبة كالتالي:

- 1- توريث أصحاب الفروض ففروضهم الثابتة.
- 2- فإن بقي بعد الفروض شيء أخذته العصبية الذين ليس لهم نصيب محدد.
- 3- فإن لم يوجد عصبية رددنا الباقي على ذوي الفروض، بقدر إرثهم، دون الزوجين، إذ لا يرد عليهما إلا في مرحلة متأخرة.
- 4- فإن لم يوجد صاحب فرض ولا عاصب ورثنا ذوي الأرحام، كالخال والعمة وغيرهما، وننزل كل واحد منهم منزلة من أدلى به إلى الميت، فالخال ينزل منزلة الأم، مع مراعاة أحكام المحجب حرماناً وتقصاناً.
- 5- الرد على أحد الزوجين، إذا لم يوجد من ذكر سابقاً.

أنواع الإرث

قد يرث الشخص نصيباً مقدراً (فرضاً)، أو نصيباً غير مقدراً (تعصيباً). وقد يجمع بين الفرض والتعصيب، وقد لا يجمع. وقد يُحجب فلا يرث شيئاً. والحرف (ع) يرمز للتعصيب، وهو ثلاثة:

- 1- تعصيب بالنفس: ويرث به الشخص كل المال إذا انفرد، أو الباقي بعد الفروض. على أن الوارثين به يقدم بعضهم على بعض، إلا أن الأبناء وأبناء الأبناء مقدمون على الأب والجد في إرث الباقي، فاتبه.
- 2- تعصيب بالغير: وهو تعصيب الذكر لأخته، فيرثان للذكر مثل حظ الأنثيين.
- 3- تعصيب مع الغير: وهو أن تأخذ الأخوات الباقي بعد فرض البنات أو بنات الابن.